

Distr.: General
25 March 2010
Arabic
Original: English/Spanish

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره
من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

الدورة الرابعة والأربعون

جنيف، ٢٦ نيسان/أبريل - ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

التقرير السنوي الثالث للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره
من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية
أو المهينة

(نيسان/أبريل ٢٠٠٩ إلى آذار/مارس ٢٠١٠)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٩-١	مقدمة.....
٧	١٩-١٠	ولاية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب
٧	١٠	ألف - أهداف البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
٧	١٢-١١	باء - السمات الرئيسية لولاية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.....
٨	١٥-١٣	جيم - صلاحيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بموجب البروتوكول الاختياري ..
٩	١٩-١٦	دال - النهج الوقائي.....
١٠	٣٦-٢٠	ثالثاً - زيارة أماكن الحرمان من الحرية.....
١٠	٢٤-٢٠	ألف - التخطيط للعمل الميداني للجنة الفرعية لمنع التعذيب.....
١١	٢٩-٢٥	باء - الزيارات التي تمت في الفترة المشمولة بالتقرير
١٢	٣٢-٣٠	جيم - نشر التقارير المتعلقة بزيارات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب
١٣	٣٦-٣٣	دال - القضايا الناشئة عن الزيارات.....
١٤	٥٣-٣٧	رابعاً - الآليات الوقائية الوطنية
١٤	٤٨-٣٧	ألف - أعمال اللجنة الفرعية لمنع التعذيب فيما يتعلق بالآليات الوقائية الوطنية ..
١٧	٥٣-٤٩	باء - المسائل المتعلقة بإنشاء الآليات الوقائية الوطنية
١٨	٧٢-٥٤	خامساً - التعاون مع الهيئات الأخرى.....
١٨	٦٣-٥٤	ألف - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة المعنية
٢٢	٦٨-٦٤	باء - العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة.....
٢٣	٧٢-٦٩	جيم - العلاقات مع المجتمع المدني
٢٤	٧٧-٧٣	سادساً - شؤون الإدارة والميزانية.....
٢٤	٧٤-٧٣	ألف - الموارد في الفترة ٢٠١٠-٢٠٠٩
٢٤	٧٦-٧٥	باء - أمانة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب
٢٤	٧٧	جيم - متطلبات الميزانية.....
٢٥	٨٦-٧٨	سابعاً - الأنشطة التنظيمية
٢٥	٨٠-٧٨	ألف - الدورات العامة للجنة الفرعية لمنع التعذيب
٢٥	٨٢-٨١	باء - التقييم الإجمالي
٢٦	٨٦-٨٣	جيم - التحديات.....

المرفقات

٢٧	الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في ١ آذار/مارس ٢٠١٠	- الأول
٣٠	أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب	- الثاني
٣١	الزيارات التي قامت بها اللجنة الفرعية في عام ٢٠٠٩	- الثالث
٣٤	برنامج العمل الميداني للجنة الفرعية لمنع التعذيب في عام ٢٠١٠	- الرابع
	مشاركة أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في أنشطة ذات صلة بالبروتوكول الاختياري	- الخامس
٣٥	- نيسان/أبريل ٢٠٠٩ - آذار/مارس ٢٠١٠	
٤٠	فريق الاتصال المعني بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية	- السادس
٤١	معلومات بشأن تقارير الزيارات القطرية والمتابعة حتى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠	- السابع


أولاً - مقدمة

١- هذه الوثيقة العلنية هي التقرير السنوي الثالث للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اللجنة الفرعية)^(١). وتستعرض هذه الوثيقة أعمال اللجنة الفرعية خلال الفترة من شباط/فبراير ٢٠٠٩ إلى نهاية آذار/مارس ٢٠١٠^(٢).

٢- وكان من بين الأحداث الرئيسية خلال هذه الفترة إيداع الصك الخمسين للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣)، مما أفضى إلى الحالة التالية من التوقيعات والتصديقات بحسب المنطقة الجغرافية:

الدول الأطراف بحسب المنطقة

٦	أفريقيا (Africa)
٦	آسيا (Asia)
١٠	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (WEOG)
١٦	أوروبا الشرقية (Eastern Europe)
١٢	مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (GRULAC)




(١) أنشئت بعد دخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حيز النفاذ في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وللإطلاع على نص البروتوكول الاختياري، انظر www2.ohchr.org/english/law/cat-one.htm.

(٢) وفقاً للبروتوكول الاختياري (المادة ١٦، الفقرة ٣)، تقدم اللجنة الفرعية تقاريرها السنوية العلنية إلى لجنة مناهضة التعذيب.

(٣) أودعت سويسرا صك تصديقها على البروتوكول الاختياري في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وللإطلاع على قائمة بالدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، انظر المرفق الأول.

الدول التي وقّعت على البروتوكول الاختياري لكنها لم تصدق عليه، بحسب المنطقة
(المجموع ٢٤)

١٠	أفريقيا (Africa)
١	آسيا (Asia)
١٢	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (WEOG)
صفر	أوروبا الشرقية (Eastern Europe)
١	مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (GRULAC)



٣- وسيطرح التصديق الخمسون، بصورة تلقائية، تحدياً لا مفر منه لكامل نظام منع التعذيب، لأن عدد أعضاء اللجنة الفرعية سيرتفع بالتالي من ١٠^(٤) إلى ٢٥، الأمر الذي سيجعل منها أكبر هيئة خبراء في الأمم المتحدة.

٤- والأمل معقود على أن يتم في عام ٢٠١٠ اختيار الأعضاء الإضافيين اللازمين لرفع العدد إلى ٢٥. وهذا ينطوي على عملية معقدة تستند إلى الكثير من المعلومات من أجل ضمان عضوية تتسم بتنوع الاختصاصات والتمثيل الجغرافي الأمثل.

٥- فالتوزيع الجغرافي الحالي لعضوية اللجنة الفرعية يتسم بتفاوت شديد. فلا وجود لأعضاء من أفريقيا أو آسيا، رغم وجود دول أطراف في كل من هاتين المنطقتين، بينما يوجد تمثيل زائد لأوروبا الغربية وأمريكا اللاتينية، كما يتضح من الجدول التالي.

(٤) للاطلاع على قائمة الأعضاء الحاليين للجنة الفرعية، انظر المرفق الثاني.

التوزيع الجغرافي الحالي

المنطقة	التصديق (%)	العضوية (%)
أفريقيا	١٢	صفر
آسيا	١٢	صفر
أوروبا الشرقية	٣٣	٣٠
مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٢٤	٤٠
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	١٨	٣٠

٦- وقد شجعت الجمعية العامة (القرار ١٦٧/٦٣) الدول الأطراف على اتخاذ إجراءات تكفل تحقيق التوزيع الجغرافي العادل في عضوية هيئات حقوق الإنسان. وتأمل اللجنة الفرعية أن يُنظر في النقاط التالية لدى انتخاب الأعضاء الجدد في اللجنة الفرعية في الاجتماع القادم للدول الأطراف:

- من شأن التوزيع الجغرافي العادل في عضوية اللجنة الفرعية أن يعطيها المزيد من الشرعية والقبول، بالإضافة إلى إثراء عملها. ومن المهم أيضاً أن يكون في عضوية اللجنة الفرعية توازن بين الجنسين وأن تضم متخصصين في مجالات معينة، بما في ذلك الصحة.

- ومع بلوغ عدد الدول الأطراف ٥٠ دولة، فإن التوزيع الموصى به هو التالي: ثلاثة أعضاء من أفريقيا وثلاثة من آسيا، وخمسة من أوروبا الغربية وثمانية من أوروبا الشرقية وستة من أمريكا اللاتينية.

٧- ويتعين على الأعضاء الحاليين في اللجنة الفرعية القيام، على سبيل الأولوية في هذه المرحلة الانتقالية، بوضع الأسس لأساليب العمل، وتطبيق الخبرات المكتسبة والدروس المستخلصة من أجل الاضطلاع بالعمل الذي تنطوي عليه الأركان الثلاثة لولاية اللجنة الفرعية، وهي:

- زيارة أماكن الحرمان من الحرية
- الاتصال المباشر بالآليات الوطنية لمنع التعذيب
- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية والإقليمية والهيئات الوطنية التي تعمل في المجالات ذات الصلة

٨- وتنص المادة ٢٥ من البروتوكول الاختياري على أن "تتحمل الأمم المتحدة النفقات التي تتكبدها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في تنفيذ هذا البروتوكول". وعلى أن "يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من الموظفين والمرافق لأداء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مهامها على النحو الفعال. بمقتضى هذا البروتوكول". وقد نفذت اللجنة الفرعية، خلال سنتها الثالثة،

ميزانيتها المخصصة من خلال القيام بثلاث زيارات منخطط لها لتلك السنة، لكن الجدول الزمني ينبغي أن يشمل ما لا يقل عن ثماني زيارات في السنة عندما يشغل الأعضاء الخمسة عشر الآخرون مقاعدهم.

٩- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وضعت اللجنة الفرعية استراتيجية نمو مفادها أنه على الرغم من عدم توفر الموارد اللازمة للقيام بالمزيد من الزيارات أو الأنشطة التي تدرج في إطار ولايتها، فقد اعتمدت تدابير مبتكرة للاستفادة من الموارد المحدودة المتاحة لها، كونها لا تزال تواجه ثغرات في الميزانية يتعين سدها في فترة السنتين المقبلة، إذا ما أرادت الاضطلاع بجميع المهام التي تقع على عاتقها بموجب البروتوكول الاختياري.

ثانياً - ولاية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

ألف - أهداف البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

١٠- تنص المادة ١ من البروتوكول الاختياري على إنشاء نظام زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتنظر اللجنة الفرعية إلى هذا النظام كشبكة مترابطة من الآليات تقوم بزيارات وتضطلع بغير ذلك من الوظائف ذات الصلة في إطار الولايات الوقائية المنوطة بكل منها، وبالتعاون فيما بينها. وينبغي إقامة علاقات واتصالات جيدة بين الهيئات الزائرة العاملة على مختلف المستويات، والحفاظ على هذه العلاقات، بغية تجنب أي ازدواجية في العمل والاستفادة من الموارد الشحيحة على أفضل وجه. وقد أنيطت باللجنة الفرعية ولاية التعامل المباشر مع الآليات الأخرى التي تقوم بالزيارات على الصعيدين الدولي والوطني. وواصلت اللجنة الفرعية خلال الفترة المشمولة بالتقرير التماس سبل تعزيز التأزر فيما بين الجهات العاملة في مجال منع التعذيب.

باء - السمات الرئيسية لولاية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

١١- حُدِّدَت ولاية اللجنة الفرعية في المادة ١١ من البروتوكول الاختياري التي تنص على أن تقوم اللجنة الفرعية بما يلي:

(أ) زيارة الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم وتقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) فيما يخص الآليات الوقائية الوطنية، فإنها تقوم بما يلي:

'١' إسداء المشورة وتقديم المساعدة للدول الأطراف، عند الاقتضاء، لغرض إنشاء هذه الآليات؛

'٢' الحفاظ على الاتصال المباشر بالآليات الوقائية الوطنية وتوفير التدريب والمساعدة التقنية لها؛ وتوفير المشورة والمساعدة للآليات الوقائية الوطنية في تقييم الاحتياجات والوسائل اللازمة لتحسين ضمانات الحماية من إساءة المعاملة؛ وتقديم التوصيات والملاحظات اللازمة إلى الدول الأطراف بغية تعزيز قدرات وولايات الآليات الوقائية الوطنية؛

(ج) التعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة فضلاً عن الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية من أجل منع إساءة المعاملة.

١٢ - وتنظر اللجنة الفرعية إلى الأركان الثلاثة لولايتها باعتبارها أركاناً أساسية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. لكن تقييماً موضوعياً لما جرى حتى الآن يظهر أن أكبر عقبة تعترض سبيل الوفاء بهذه الالتزامات الدولية هي قلة عدد الزيارات إلى البلدان، وبوجه خاص، الغياب الكامل لأي مخصصات لبند الميزانية المتعلق بمساعدة الدول الأطراف في إنشاء آليات وقائية وطنية. بموجب المادة ١١ (ب) من البروتوكول الاختياري.

جيم - صلاحيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بموجب البروتوكول الاختياري

١٣ - لتمكين اللجنة الفرعية من أداء ولايتها، تم منحها صلاحيات كبيرة. بموجب البروتوكول الاختياري (المادة ١٤). ويجب على كل دولة طرف أن تتيح للجنة الفرعية القيام بزيارات إلى أي مكان يخضع لولايتها ولسيطرتها ويوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بإيعاز منها أو بموافقتها أو قبولها^(٥).

١٤ - وعلاوة على ذلك، تتعهد الدول الأطراف بأن تتيح للجنة الفرعية إمكانية الوصول غير المقيد إلى جميع المعلومات التي تتعلق بالأشخاص المحرومين من حريتهم وجميع المعلومات المتعلقة بمعاملة هؤلاء الأشخاص وبظروف احتجازهم^(٦). ويجب عليها أيضاً أن تتيح للجنة الفرعية فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود^(٧). وتتاح للجنة الفرعية حرية اختيار الأماكن التي ترغب في زيارتها والأشخاص الذين

(٥) البروتوكول الاختياري، المادتان ٤ و ١٢ (أ).

(٦) المرجع نفسه، المادة ١٢ (ب) والمادة ١٤، الفقرتان ١ (أ) و (ب).

(٧) المرجع نفسه، المادة ١٤، الفقرة ١ (د).

ترغب في مقابلتهم^(٨). ويتعين منح صلاحيات مماثلة للآليات الوقائية الوطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري^(٩).

١٥- وقدواصلت اللجنة الفرعية خلال الفترة المشمولة بالتقرير ممارسة هذه الصلاحيات بنجاح، وذلك بالتعاون مع الدول الأطراف التي تمت زيارتها.

دال - النهج الوقائي

١٦- تشمل عملية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إجراءات تبدأ بتحليل الصكوك الدولية المتعلقة بالحماية وتنتهي بفحص الظروف المادية للاحتجاز مروراً بقضايا السياسة العامة والميزانيات واللوائح والمبادئ التوجيهية المكتوبة والمفاهيم النظرية التي تشرح الأفعال وأوجه التقصير التي تعوق تطبيق المعايير العالمية على الظروف المحلية.

١٧- وقد أجرت اللجنة الفرعية مناقشات مع فريق الاتصال المعني بالبروتوكول الاختياري^(١٠) حول نطاق منع التعذيب. وتحقيقاً لهذه الغاية نُظمت جلستا عمل خلال الدورتين الثامنة والتاسعة للجنة الفرعية.

١٨- وبغض النظر عما إذا كان التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يمارَس فعلياً في دولة ما أم لا، تظل هناك حاجة لأن تظل الدولة يقظة لمنع هذه الممارسة، ولإرساء ضمانات فعالة وشاملة لحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم والمحافظة على هذه الضمانات. والآليات الوقائية منوط بها أن تكفل وجود هذه الضمانات وتفعيلها وأن تضع توصيات لتحسين نظام الضمانات، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، ومن ثم تحسين حالة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

١٩- واللجنة الفرعية، بدراستها للأمتلة على الممارسات الجيدة والسيئة على السواء، تسعى للاعتماد على أوجه الحماية القائمة، وسد الفجوة بين النظرية والتطبيق، واستبعاد إمكانيات حدوث التعذيب أو أي ضرب آخر من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو التقليل من هذه الإمكانيات إلى أدنى حد.

(٨) المرجع نفسه، المادة ١٤، الفقرة ١(هـ).

(٩) المرجع نفسه، المادتان ١٩ و ٢٠.

(١٠) للاطلاع على قائمة بأعضاء فريق الاتصال المعني بالبروتوكول الاختياري، انظر المرفق السادس.

ثالثاً - زيارة أماكن الحرمان من الحرية

ألف - التخطيط للعمل الميداني للجنة الفرعية لمنع التعذيب

٢٠- واصلت اللجنة الفرعية خلال عامها الثالث اختيار الدول التي ستزورها عن طريق عملية مُعلّلة، تستند إلى المبادئ المذكورة في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وتشمل العوامل التي أُخذت في الاعتبار لدى اختيار البلدان التي ستزورها اللجنة الفرعية تاريخ التصديق، وإنشاء آلية وقائية وطنية، والتوزيع الجغرافي، وحجم الدولة وتعقيدها، والرصد الوقائي الإقليمي، والمسائل الملحة المبلغ عنها.

٢١- وقصرت اللجنة الفرعية برنامج زيارتها على ثلاث زيارات هذا العام بسبب قيود الميزانية، رغم أنها ترى أن برنامج زيارتها على المدى المتوسط ينبغي أن يشمل، بعد فترة البرنامج الأولية، القيام بعشر زيارات كل ١٢ شهراً. ويستند هذا المعدل السنوي للزيارات إلى استنتاج مفاده أن على اللجنة، كي تتمكن من زيارة الدول الأطراف البالغ عددها ٥٠ دولة زيارة فعالة لمنع إساءة المعاملة، أن تزور كل دولة من هذه الدول مرة واحدة على الأقل كل أربع أو خمس سنوات في المتوسط. وترى اللجنة الفرعية أنه إذا كان تواتر الزيارات أقل من ذلك، فستقوّض فعالية دعم وتقوية الآليات الوقائية الوطنية في أدائها لدورها كما ستقوّض الحماية التي توفر للأشخاص المحرومين من حريتهم.

٢٢- ولهذه الغاية، أعدت اللجنة الفرعية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حسابات مُعلّلة ومفصلة لميزانية أنشطتها القادمة (انظر الفرع السادس أدناه).

٢٣- وفيما يتعلق بمنهجية الزيارات ولوجستها، تطلب اللجنة الفرعية إلى الدولة الطرف التي ستجري زيارتها معلومات عن تشريعاتها وخصائص مؤسساتها ونظمها ذات الصلة بالحرمين من الحرية، إضافة إلى معلومات إحصائية ومعلومات أخرى تتعلق بعمل هذه المؤسسات والنظم في الواقع العملي. ويرد تلخيص لذلك في التقارير القطرية الموجزة التي تمثل أداة حيوية لمعرفة الحالة العامة لمنع التعذيب في البلد الذي تتقرر زيارته.

٢٤- وفي أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أعلنت اللجنة الفرعية برنامج عملها الميداني لعام ٢٠١٠، وهو يشمل زيارات إلى لبنان، وليبيريا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات. ويمكن أيضاً القيام بزيارات أخرى، بما في ذلك زيارة للمتابعة وزيارة للمساعدة في وضع آليات وقائية وطنية (تُحدد البلدان والمواعيد في الوقت المناسب).

باء - الزيارات التي تمت في الفترة المشمولة بالتقرير

٢٥- قامت اللجنة الفرعية بزيارات إلى باراغواي وهندوراس وكمبوديا خلال الفترة المشمولة بالتقرير - باراغواي في آذار/مارس، وهندوراس في أيلول/سبتمبر وكمبوديا في كانون الأول/ديسمبر. وركزت الوفود خلال هذه الزيارات على عملية إنشاء الآليات الوقائية الوطنية، وعلى الوضع القائم فيما يتعلق بتحديد مخاطر التعرض للتعذيب، وعلى توفير الحماية للأشخاص المحتجزين في أنواع مختلفة من أماكن الحرمان من الحرية^(١١).

٢٦- وقد انخرطت وفود اللجنة الفرعية خلال الزيارات في أنشطة عملية لتقصي الحقائق وفي مناقشات مع مجموعة واسعة من المحاورين، بمن فيهم مسؤولو الوزارات المعنية بالحرمان من الحرية ومسؤولو مؤسسات حكومية أخرى، وسلطات تابعة للدولة مثل السلطة القضائية أو النيابة العامة، ومؤسسات وطنية معنية بحقوق الإنسان، وهيئات مهنية، وإضافة إلى ممثلي المجتمع المدني. وتعتبر الآليات الوقائية الوطنية، في حال وجودها، محاوراً مهماً للجنة الفرعية. وتمثل المقابلات التي تجريها اللجنة الفرعية على أفراد مع أشخاص محرومين من حريتهم الوسيلة الرئيسية في التحقق من المعلومات وفي تحديد خطر التعرض للتعذيب. وأجرت الوفود كذلك مناقشات مع الموظفين العاملين في أماكن الاحتجاز، وشملت المناقشات، في حالة الشرطة، المكلفين بعمليات التحقيق. كما أجرت الوفود مقابلات مع موظفين في مراكز الأحداث، ومستشفيات الأمراض النفسية، والوحدات العسكرية.

٢٧- وقام وفد اللجنة الفرعية في نهاية كل زيارة عادية بتقديم ملاحظاته الأولية شفاهة إلى السلطات في اجتماع ختامي سري. وتود اللجنة الفرعية أن تتقدم بالشكر إلى سلطات باراغواي وكمبوديا وهندوراس لتلقيها الملاحظات الأولية لوفود اللجنة بروح طيبة، وللمناقشة البناءة التي دارت حول سبل المضي قدماً. وبعد كل زيارة، وجهت اللجنة الفرعية رسالة إلى السلطات تكرر فيها الملاحظات الأولية الرئيسية وتطلب تعليقات ومعلومات محدثة عن أي خطوات اتخذت أو يعتزم اتخاذها منذ القيام بالزيارة لمعالجة المسائل التي طُرحت في الاجتماع الختامي، ولا سيما المسائل المحددة التي كان من الممكن تناولها أو يتعين تناولها في الأسابيع التالية للزيارة. وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن الردود التي ترسلها السلطات ستؤخذ في الاعتبار عند صياغة تقرير الزيارة.

٢٨- وذكّرت السلطات أيضاً، في الفترة التي أعقبت الزيارة، بأن أي ردود ستتلقاها اللجنة الفرعية قبل اعتماد مشروع تقرير الزيارة في دورة عامة ستشكل جزءاً من مداورات اللجنة الفرعية بشأن اعتماد هذا المشروع. وتمثل هذه المراسلات جزءاً مهماً في الحوار الوقائي المستمر بين الدولة الطرف واللجنة الفرعية. ويسر اللجنة الفرعية أن تسجل أنها تلقت في كل زيارة من الزيارات التي تمت حتى الآن تعليقات من السلطات بشأن الملاحظات الأولية

(١١) للاطلاع على تفاصيل الأماكن التي تمت زيارتها، انظر المرفق الثالث.

ومعلومات إضافية قبل اعتماد تقرير الزيارة. وهذا يدل على أن الدول الأطراف التي تمت زيارتها للمرة الأولى قد تبنت عملية الحوار الجارية والتقدم التدريجي في مجال منع التعذيب.

٢٩- ويُطلب من سلطات الدولة أن ترد خطياً على التوصيات وعلى طلبات الحصول على معلومات إضافية التي يتضمنها التقرير الذي تعده اللجنة الفرعية عن زيارتها إلى تلك الدولة، والتي تُحال إلى السلطات في إطار من السرية بعد اعتمادها من قبل اللجنة الفرعية. وحتى الآن وردت ردود عاجلة من السلطات المعنية في بلدين من البلدان التي زارتها اللجنة الفرعية، مما يدل بوضوح على وجود رغبة حقيقية في التعاون معها.

جيم - نشر التقارير المتعلقة بزيارات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

٣٠- من بين تقارير الزيارات السبع التي صدرت حتى الآن، لم تكن قد أصبحت علنية، حتى وقت كتابة هذا التقرير السنوي، سوى التقارير المتعلقة بزيارات اللجنة الفرعية إلى السويد وملديف وهندوراس، إضافة إلى ردود السلطات السويدية. وتأمل اللجنة الفرعية أن تطلب سلطات كل دولة طرف تمت زيارتها، وفي الوقت المناسب، نشر تقرير الزيارة مشفوعاً بردها عليه. وإلى أن يحدث ذلك، تظل تقارير الزيارات سرية.

٣١- ورغم أن غالبية تقارير اللجنة الفرعية لا تزال سرية، فقد لُخصت أدناه التوصيات التالية الواردة في تقارير تم نشرها، ذلك لأنها قد تكون مفيدة للدول الأخرى في مجال منع التعذيب:

- الآليات الوقائية الوطنية: المبادئ التوجيهية بشأن إنشائها وإشراك المجتمع المدني فيها، وولايتها وسلطاتها وعضويتها. وقد أكدت اللجنة الفرعية بقوة على الحاجة إلى تشريعات تُنشأ بموجبها آليات وقائية وطنية وتشتمل على إجراء مستقل لاختيار الأعضاء.
- الإطار القانوني والمؤسسي: بخصوص الإطار القانوني، تشمل التوصيات مواءمة القانون الجنائي مع المعايير الدولية بشأن منع التعذيب ومكافحته، وهذا يستتبع عادة تعريف التعذيب بوصفه جريمة وفقاً للمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وإرساء ضمانات قانونية ضد التعذيب، مثل إتاحة الحصول على خدمات محام وطبيب واستبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب. وبخصوص الإطار المؤسسي، تهدف التوصيات إلى تعزيز المؤسسات العاملة في مجال منع التعذيب. وأوصت اللجنة الفرعية، على وجه التحديد، بزيادة الموارد المخصصة لنظام الدفاع العام ولل قضاء، وسلطت الضوء على أهمية الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في منع التعذيب.
- أماكن الحرمان من الحرية: فيما يتعلق بالشرطة، توصي اللجنة الفرعية، بصفة عامة، باحترام الضمانات القانونية القائمة وتنفيذها، وتدريب أفراد الشرطة في

بمجال الوقاية وتحسين الظروف المادية للاحتجاز. وقد لاحظت اللجنة الفرعية بقلق أن أعمال التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة غالباً ما تحدث خلال الساعات القليلة الأولى من الاحتجاز في مراكز الشرطة، وأكدت بالتالي الحاجة إلى سجلات مفصلة - تبيين، على سبيل المثال، هوية جميع المحتجزين، ووقت الاحتجاز وأسبابه - يُحتفظ بها في مقرات الشرطة، والحاجة إلى تدريب مسؤولي الشرطة على استخدام هذه السجلات. وفيما يتعلق بالسجون، تشير التوصيات عادة إلى ضرورة الفصل بين مختلف فئات السجناء (الذين لم يحاكموا بعد/المدانون، والذكور/الإناث، والقصر/البالغون، وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة)، والظروف المادية في السجون (مساحة كافية للمعيشة، وكميات من المواد الغذائية ومياه الشرب مناسبة كماً ونوعاً، وما إلى ذلك) وطرق التأديب والعقاب، مع إيلاء اهتمام خاص لظروف العزل. ويشار أيضاً إلى الظروف الخاصة لكل بلد فيما يتعلق، على سبيل المثال، بالفئات المعرضة للخطر مثل النساء والقصر والأشخاص ذوي الإعاقة والسكان الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي.

٣٢- وسوف تتوسع اللجنة الفرعية في هذه التعليقات في التقارير السنوية المقبلة.

دال - القضايا الناشئة عن الزيارات

٣٣- ينص البروتوكول الاختياري على إمكانية أن يرافق أعضاء اللجنة الفرعية في الزيارات خبراء مشهود لهم بالخبرة والدراية الفنية يُختارون من قائمة خبراء يجري إعدادها بالاستناد إلى الاقتراحات المقدمة من الدول الأطراف والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية. وقد قدمت حتى الآن ٣٠ دولة طرفاً أسماء وتفاصيل بيانات الخبراء المرشحين لإدراج أسمائهم على هذه القائمة.

٣٤- وتأمل اللجنة الفرعية أن تضم القائمة خبراء من جميع مناطق العالم. ولا تزال اللجنة الفرعية في انتظار إعداد قائمة الخبراء وستواصل، حين إعدادها، اختيار الخبراء من قائمة الأسماء المقترحة من الدول الأطراف ومن بين الخبراء المشهود لهم بالخبرة المطلوبة في مجال عملها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يكن من الممكن لوفود البلدان التي تمت زيارتها أن تصطحب معها خبراء مستقلين وذلك بسبب قيود الميزانية.

٣٥- ويساور اللجنة الفرعية قلق إزاء إمكانية حدوث أعمال انتقامية بعد قيامها بالزيارات. فالأشخاص المحرومون من حريتهم الذين تتحدث إليهم وفود اللجنة الفرعية قد يتعرضون للتهديد إن لم يكشفوا عما دار في هذه المقابلات، أو يعاقبون بسبب تحدثهم إلى الوفود. كما علمت اللجنة الفرعية أن بعض الأشخاص المحرومين من حريتهم ربما حُذروا مسبقاً من التفوه بأي شيء لوفد اللجنة الفرعية. وتُلزم المادة ١٥ من البروتوكول الاختياري الدولة الطرف باتخاذ إجراءات تضمن عدم وقوع أي عمل انتقامي نتيجة لأي زيارة تقوم بها اللجنة الفرعية.

٣٦- وتتوقع اللجنة الفرعية أن تتقصى سلطات كل دولة تمت زيارتها عن وقوع أي أفعال انتقامية نتيجة للتعاون مع اللجنة الفرعية وأن تتخذ إجراءات عاجلة لحماية جميع الأشخاص المعنيين. ويكتسي وجود آليات وقائية وطنية، في هذا الصدد، أهمية قصوى.

رابعاً - الآليات الوقائية الوطنية

ألف - أعمال اللجنة الفرعية لمنع التعذيب فيما يتعلق بالآليات الوقائية الوطنية

٣٧- يقتضي البروتوكول الاختياري من كل دولة طرف أن تنشئ أو تعين أو تستبقي هيئة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الآليات الوقائية الوطنية). ولم يف معظم الدول الأطراف بهذا الالتزام، كما يتبين من الجدول الوارد أدناه.

تعين الآليات الوقائية الوطنية

٣٠	الدول الأطراف التي عيّنت آلية وقائية وطنية
٢١	الدول الأطراف التي لم تعين آلية وقائية وطنية

٣٨- ومن بين الدول الإحدى والعشرين التي لم تعين آلية وقائية وطنية، هناك ١٤ دولة خرقت التزام إنشاء أو تعيين آلية وقائية وطنية، وذلك بالنظر إلى تواريخ التصديق والإعلانات الصادرة بموجب المادة ٢٤ من البروتوكول الاختياري.

٣٩- وقد أجرت اللجنة الفرعية في عامها الثالث اتصالات مع جميع الدول الأطراف التي كان من المقرر أن تنشئ أو تستبقي آليات وقائية وطنية، لتشجيعها على التواصل مع اللجنة الفرعية بشأن العملية الجارية لتطوير هذه الآليات. وطلب إلى الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري أن ترسل معلومات تفصيلية عن إنشاء الآليات الوقائية الوطنية (مثل الولاية القانونية لهذه الآليات وتشكيلها وحجمها وخبرتها والموارد المالية المتاحة لها وتواتر زيارتها، وما إلى ذلك). وحتى وقت كتابة هذا التقرير، كانت ٣٢ دولة من الدول الأطراف قد قدمت معلومات عن كل أو بعض هذه المسائل^(١٢). كما طلبت معلومات من الآليات المعيّنة أو القائمة بالفعل، وقد بعث كثير منها بتقاريرها السنوية.

(١٢) جميع المعلومات الرسمية المقدمة من الدول الأطراف إلى اللجنة الفرعية بشأن الآلية الوقائية الوطنية وإنشائها أو استبقائها متاحة على الموقع الشبكي للجنة الفرعية:

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/opcat/index.htm>

٤٠- ويمثل إنشاء أو تعيين آليات وقائية وطنية التزاماً يقع على عاتق الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري. فالآليات الوقائية الوطنية هي عنصر أساسي في نظام منع التعذيب المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري. وعليه، فإن اللجنة الفرعية تعتنم هذه الفرصة لتبحث الدول الأطراف التي لم تنشئ أو تُعيّن بعد مثل هذه الآلية على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن.

٤١- وبالنظر إلى أنه خلال فترة السنة المشمولة بالتقرير - بل ومنذ أن بدأت اللجنة الفرعية عملها - لم تكن هناك مخصصات ميزانية للجنة الفرعية لكي تعمل مباشرة مع الدول أو مع الآليات الوقائية الوطنية، أو تُرَوِّج للتصديق على البروتوكول الاختياري وتنفيذه، فإن إجراء اتصالات مباشرة مع الآليات الوقائية الوطنية كان ممكناً بفضل الدعم القوي، بما في ذلك الدعم المالي، الذي قدمته هيئات المجتمع المدني، مثل فريق الاتصال المعني بالبروتوكول الاختياري وغيره من الجهات التي نظمت حلقات عمل في بلدانها. وتود اللجنة الفرعية أن تؤكد على أهمية الدعم الذي تتلقاه من منظمات المجتمع المدني في هذا الصدد، لكنها توجه أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى المخاطر المترتبة على جعل دعم الميزانية المخصصة لأداء ولاية رسمية أمراً متروكاً للهيئات غير الحكومية.

٤٢- وقد حاولت اللجنة الفرعية إيجاد خيارات مبتكرة للحفاظ على عملها الحيوي في هذا المجال، وأخذ الأعضاء على عاتقهم ما يمثل، من جميع النواحي، تعهدات شخصية للمشاركة في حلقات العمل والأنشطة الأكاديمية في بلدان في شتى أنحاء العالم. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، حضر أعضاء اللجنة الفرعية ١٤ حدثاً من هذا النوع.

٤٣- ويجدو اللجنة الفرعية أمل صادق في أن تستطيع الجمعية العامة توفير الموارد الكافية لها في فترة السنتين المقبلة لتمكينها من تنفيذ ولايتها المتمثلة في إسداء المشورة للآليات الوقائية الوطنية ومساعدتها وفقاً للمادة ١١(ب) من البروتوكول الاختياري.

٤٤- وخلال العام، أجرت اللجنة الفرعية عدة اتصالات ثنائية ومتعددة الأطراف مع آليات وقائية وطنية ومنظمات أخرى، بما فيها مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية تشارك في تطوير هذه الآليات في جميع المناطق التي تشملها ولاية اللجنة الفرعية. وتشيد اللجنة الفرعية بعمل المنظمات الأعضاء في فريق الاتصال المعني بالبروتوكول الاختياري^(١٣)، بالشراكة مع هيئات إقليمية مثل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومجلس أوروبا، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمفوضية الأوروبية، في تنظيم تجمعات في مختلف أنحاء العالم من أجل الدعوة إلى تنفيذ البروتوكول الاختياري والمساعدة في تنفيذه.

(١٣) للاطلاع على قائمة المنظمات المشاركة في فريق الاتصال المعني بالبروتوكول الاختياري، انظر المرفق السادس.

٤٥ - واستجابةً لطلبات المساعدة الواردة من بعض الآليات الوقائية الوطنية، تعكف اللجنة الفرعية على استطلاع سبل وضع برنامج تجريبي لمساعدة هذه الآليات يقوم على الجمع بين حلقات العمل ورصد الزيارات الفعلية لهذه الآليات، وما يليها من ردود أفعال وتبادل لوجهات النظر. وقد جاءت فكرة نموذج حلقات العمل نتيجة اجتماع عُقد مع ممثل الآلية الوقائية الوطنية في إستونيا خلال الدورة العامة الخامسة للجنة الفرعية، وحلقة عمل عُقدت في إستونيا خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وطُبّق هذا النموذج على أساس تجريبي في عام ٢٠٠٩ في إطار برنامج دعمه مجلس أوروبا ونظّمته رابطة منع التعذيب. وتواصل اللجنة الفرعية الاستفادة من طرق الدعم هذه بغية الوفاء بولايتها بموجب البروتوكول الاختياري نظراً لعدم تخصيص أي بند في ميزانية الأمم المتحدة لهذا الجانب من أعمال اللجنة الفرعية (انظر الفرع السادس أدناه).

٤٦ - وفي أثناء الزيارات التي تمت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اجتمعت وفود اللجنة الفرعية بممثلين عن الهيئات المعنية كآليات وقائية وطنية في بعض البلدان التي زارتها. ففي كمبوديا عُقد اجتماع مع مختلف الهيئات الحكومية الدولية التي تم تعيينها لتطوير الآلية الوطنية للبلد. وفي هندوراس، وعلى الرغم من سن تشريع يتعلق بتعيين آلية وطنية، لم يكن قد تم بعد اختيار أعضائها وقت إجراء الزيارة.

٤٧ - وقد شارك أعضاء اللجنة الفرعية أيضاً في عدد من الاجتماعات^(١٤) التي عُقدت على المستوى الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بإنشاء الآليات الوقائية الوطنية. وينظر أعضاء اللجنة الفرعية إلى هذا الجزء من ولايتهم على أنه مهم إلى درجة دفعتهم إلى بذل أقصى جهودهم للمشاركة فيه عن طريق التمويل الذاتي و/أو عن طريق مصادر دعم سخية، بما في ذلك الدعم المالي المقدم من المنظمين - خصوصاً منظمات المجتمع المدني الدولية والإقليمية والوطنية.

٤٨ - وفيما يتصل بمسألة أخرى، من المعروف تماماً أن هناك تبايناً بين مختلف النصوص ذات الحجية للمادة ٢٤ من البروتوكول الاختياري التي يجوز بموجبها للدول الأطراف أن تصدر إعلاناً يتعلق بتأجيل تنفيذ التزاماتها سواء بمقتضى الجزء الثالث أو الجزء الرابع من البروتوكول. إذ تنص النسخ الإنكليزية والصينية والعربية والفرنسية على أن هذا الإعلان يمكن أن يصدر "upon ratification" فيما تنص النسختان الروسية والصينية على أن ذلك ممكن "once ratified". وقد أحيلت المسألة إلى مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية الذي شرع، بعد أن نظر في المسألة، في إجراء تصحيح يجعل النسختين الروسية والإسبانية من المادة ٢٤ متماشيتين مع النصوص الأربعة الأخرى ذات الحجية. وبما أن أغلبية الدول الأطراف لا تعارض إجراء تصويب من هذا القبيل، فإن التغيير سيدخل حيز التنفيذ

(١٤) للاطلاع على قائمة بالأنشطة ذات الصلة بالآليات الوقائية الوطنية التي شارك فيها أعضاء اللجنة الفرعية، انظر المرفق الخامس.

في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بأثر رجعي. وقد رحبت اللجنة الفرعية بهذا التوضيح وبما ينتج عنه من يقين فيما يتعلق بطبيعة التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري.

باء - المسائل المتعلقة بإنشاء الآليات الوقائية الوطنية

٤٩ - يجب على الدول الأطراف، عندما تقوم، وفاءً بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري، بتعيين أو إنشاء أو استبقاء هيئة أو عدة هيئات زائرة، على المستوى المحلي، لمنع التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة، أن تختار النموذج الأنسب، برأيها، مع مراعاة تعقيدات البلد، وهيكله الإداري والمالي وجغرافيته. وبالمثل، يجب أن تمثل الدول الأطراف لجميع أحكام البروتوكول الاختياري المتعلقة بولاية الآلية الوقائية الوطنية وتشغيلها.

٥٠ - وينبغي أن تكون الآليات الوقائية الوطنية مكتملة للنظم الحالية القائمة للحماية من التعذيب وإساءة المعاملة. ويجب ألا تحل محل وظائف الرصد والمراقبة والتفتيش التي تضطلع بها الهيئات الحكومية وغير الحكومية كما يجب تجنب الازدواجية في هذه الوظائف. وتتمثل الأهداف الرئيسية لهذه الآليات في صوغ توصيات على أساس الملاحظات التي أدلى بها والمعلومات التي تم الحصول عليها، والدخول في حوار مع السلطات المختصة بغية تحسين حالة الأشخاص المحرومين من حريتهم، واقتراح سبل لتنفيذ التوصيات، بالإضافة إلى تقديم مشاريع قوانين وتعليقات على التشريعات المقترحة أو القائمة.

٥١ - وعندما يتم تعيين مؤسسات قائمة، مثل أمين المظالم أو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، لتقوم بدور الآلية الوقائية الوطنية، لا بد من التمييز بوضوح بين تلك الهيئات التي تعمل عادة استجابة لحالات محددة، والآليات الوقائية الوطنية التي تقوم بوظائف وقائية. وفي هذه الحالات، ينبغي تشكيل الآلية الوقائية الوطنية بوصفها وحدة أو إدارة منفصلة، لها موظفوها وميزانياتها.

٥٢ - وتود اللجنة الفرعية أن تؤكد من جديد أحكام مبادئها التوجيهية الأولية التي تفيده بأن عملية إنشاء الآلية الوقائية الوطنية يُفضّل أن تتم عن طريق نص قانوني أو دستوري. وينبغي النص على صلاحياتها وهيكلها واستقلالها الوظيفي وولايتها في قانون خاص يحدّد أيضاً مختلف المؤهلات المهنية المطلوبة من أعضاء الآلية، والطريقة التي يتعين اتباعها في تعيينهم، وفترة ولايتهم والحصانات التي ينبغي أن تُمنح لهم. وينبغي أيضاً تعريف أماكن الاحتجاز وفقاً للبروتوكول الاختياري. كما ينبغي أن تصدر الآليات الوقائية الوطنية تقارير سنوية عن عملها، على أن تقوم الدول الأطراف بنشرها وتوزيعها. وأخيراً، ينبغي أن تشجع الدول الأطراف وتيسر الاتصال بين الآليات واللجنة الفرعية.

٥٣ - وعندما تكون للآلية الوقائية الوطنية بنية معقدة ومتعددة المستويات، ينبغي أن تضمن الدول الأطراف الاتصال والتنسيق بين مختلف الوحدات التي تتألف منها الآلية،

بما في ذلك كبار المسؤولين. وينبغي كذلك ضمان الاتصال بين اللجنة الفرعية وجميع وحدات الآلية.

خامساً - التعاون مع الهيئات الأخرى

ألف - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة المعنية

٥٤ - ينشئ البروتوكول الاختياري علاقة خاصة بين لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية وينص على أن تعقد الهيئتان دورات متزامنة مرة واحدة في السنة على الأقل^(١٥). وقد عُقدت الدورة التاسعة للجنة الفرعية بالتزامن مع جزء من الدورة الثالثة والأربعين للجنة مناهضة التعذيب، وعُقد الاجتماع المشترك الثالث في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ومن القضايا التي تطرقت إليها المناقشات تنفيذ البروتوكول الاختياري، والتعاون بين لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية (المادة ١١ ج)، والفقرة ٤ ج من المادة ١٦، والمادة ٢٤ من البروتوكول الاختياري، والفريق العامل للجنة/اللجنة الفرعية، وتبادل المعلومات (عن البلدان التي زارتها اللجنة الفرعية أو تعتزم زيارتها، وعن اتفاقية مناهضة التعذيب)، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية.

٥٥ - ولما كان الاجتماع المشترك الثالث اجتماعاً علنياً، فقد حضره عدد كبير من منظمات المجتمع المدني.

٥٦ - ومن بين الأحداث الهامة التي أتاحت فرصة لتبادل المعلومات بين رئيس اللجنة الفرعية ورئيس لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب حدث تمثل في تقديم تقاريرهم السنوية إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين المعقودة في نيويورك في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩^(١٦). وكانت هذه الفرصة تاريخية لأنها المرة الأولى التي قدمت فيها هذه التقارير شفويًا، ولأن هذا الحدث قد أتاح أيضاً فرصاً أخرى مثل إجراء حوار مع ممثلي الدول والمجتمع المدني في اليوم، وقيام عدة دول أعضاء تقودها الدانمرك بتقديم مشروع قرار بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. واعتمدت الجمعية العامة هذا المشروع في قرارها ١٥٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وهو قرار يتضمن عدة إشارات إلى منع التعذيب وتعزيز دور اللجنة الفرعية، وذلك على النحو التالي:

(١٥) الفقرة ٣ من المادة ١٠ من البروتوكول الاختياري.

(١٦) للاطلاع على بيان رئيس اللجنة الفرعية، انظر موقع اللجنة الفرعية على شبكة الإنترنت (انظر الحاشية ١٢ أعلاه).

"إن الجمعية العامة،

...

٢- تشدد على ضرورة اتخاذ الدول تدابير دؤوبة وحازمة وفعالة لمنع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية وتؤكد وجوب تجريم جميع أعمال التعذيب بموجب القانون الجنائي المحلي، وتشجع الدول على أن تحظر، بموجب القانون المحلي، الأعمال التي تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة؛

٣- ترحب بإنشاء آليات وطنية لمنع التعذيب، وتشجع جميع الدول التي لم تنشئ بعد آليات مماثلة على القيام بذلك، وتهيب بالدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٧) الوفاء بالتزاماتها بتسمية أو إنشاء آليات وطنية مستقلة وفعالة حقا لمنع التعذيب؛

٤- تشدد على أهمية قيام الدول بكفالة المتابعة المناسبة للتوصيات والاستنتاجات الصادرة عن الهيئات والآليات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات، بما فيها لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعن المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

...

٧- تحيط علماً في هذا الصدد بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول)^(١٨)، باعتبارها أداة مفيدة في الجهود الرامية إلى منع التعذيب ومكافحته، وبمجموعة المبادئ المستكملة لحماية حقوق الإنسان بواسطة إجراءات مكافحة الإفلات من العقاب^(١٩)؛

٨- تهيب بجميع الدول أن تنفذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وخصوصاً في أماكن الاحتجاز والأماكن الأخرى حيث يحرم الأشخاص من حريتهم، بما في ذلك تثقيف

(١٧) قرار الجمعية العامة ١٩٩٠/٥٧، المرفق.

(١٨) قرار الجمعية العامة ٨٩/٥٥، المرفق.

(١٩) انظر E/CN.4/2005/102/Add.1.

وتدريب الموظفين الذين قد تكون لهم علاقة بجس أو استجواب أو معاملة أي فرد خاضع لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن؛

...

٢٣- تحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية، وتهيب بالدول الأطراف أن تنظر دون إبطاء في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية؛

...

٢٧- تدعو رئيسي اللجنة واللجنة الفرعية إلى تقديم تقارير شفوية عن أعمال اللجنتين إلى الجمعية العامة وإلى إجراء حوار تفاعلي معها في دورتها الخامسة والستين في إطار البند الفرعي المعنون 'تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان'؛

٢٨- تهيب بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، وفقاً لولايتها التي حددها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تقديم الخدمات الاستشارية للدول، بناء على طلبها، من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لأغراض منها إعداد التقارير الوطنية التي تقدم إلى اللجنة وإنشاء وإعمال آليات وطنية لمنع التعذيب، وكذلك تقديم المساعدة التقنية في إعداد مواد التدريس المخصصة لهذا الغرض وفي إنتاجها وتوزيعها؛

...

٣٢- تؤكد ضرورة مواصلة التبادل المنتظم للآراء فيما بين اللجنة واللجنة الفرعية والمقرر الخاص وسائر آليات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، وكذلك مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومع المنظمات والآليات الإقليمية، حسب الاقتضاء، ومع منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بغية تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها بشأن المسائل المتعلقة بمنع التعذيب والقضاء عليه، بطرق عدة منها تحسين التنسيق فيما بينها؛

٣٣- تسلّم بالحاجة العالمية إلى تقديم المساعدة الدولية لضحايا التعذيب، وتؤكد أهمية عمل مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وتناشد جميع الدول والمنظمات أن تبرع للصندوق سنوياً، حبذا مع زيادة كبيرة في مستوى تبرعاتها، وتشجع على التبرع إلى الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري للمساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية وكذلك لتمويل برامج التحقيق التي تقوم بها الآليات الوطنية لمنع التعذيب؛

...

٣٦- تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود إطار الميزانية العام للأمم المتحدة، توفير العدد الكافي من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تشارك في منع ومكافحة التعذيب ومساعدة ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها على وجه الخصوص اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب، بما يتناسب مع ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمنع ومكافحة التعذيب ومساعدة ضحايا التعذيب؛ ...".

٥٧- وهذه التجربة الأولى للجمعية العامة سوف تُكرَّر في السنة القادمة عندما تُقدِّم اللجنة الفرعية ولجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب تقاريرهم السنوية.

٥٨- وتضطلع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالمسؤولية عن إدارة الصندوق الخاص لتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تنفيذ توصيات اللجنة الفرعية والمساعدة في تنفيذ برامج التثقيف الخاصة بالآليات الوقائية الوطنية، طبقاً للمادة ٢٦ من البروتوكول الاختياري. وقد أعربت اللجنة الفرعية عن استعدادها لمتابعة المناقشات بشأن الصندوق الخاص.

٥٩- وحتى الآن، قدمت الجمهورية التشيكية ومليديف وإسبانيا تبرعات للصندوق. وتعتقد اللجنة الفرعية اعتقاداً راسخاً أن قيامها بالمزيد من الزيارات وتقديمها المزيد من التقارير العلنية سوف يدفعان المزيد من الدول إلى دعم عملها والمساهمة في الصندوق مساهمة سخية.

٦٠- وقد ناقش أعضاء اللجنة الفرعية خلال جلساتها العامة وفي المحافل الخارجية الأخرى علاقات اللجنة الفرعية مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة. ويشار بصفة خاصة إلى أنه بالنظر إلى تكامل عمل اللجنة الفرعية وعمل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، فقد ظلت اللجنة الفرعية على اتصال وثيق بالسيد مانفريد نوفاك وناقشت التحديات المشتركة المواجهة وأساليب العمل. وقد جرت المناقشات هذا العام خلال الدورة السابعة للجنة الفرعية، ولدى تقديم مختلف التقارير إلى الجمعية العامة، وفي حلقة عمل نظمها مجلس أوروبا واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في ستراسبورغ، فرنسا.

٦١- وحضر السيد جيان ماغاتزيني من شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني (وحدة المؤسسات الوطنية) مع موظفين من شعبته الجلسة العامة التاسعة لمناقشة مسألة اعتماد تلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي عُينت في كثير من الحالات لتكون بمثابة آليات وطنية لمنع التعذيب. وأكدت اللجنة الفرعية خلال الاجتماع رأيها بأن اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس هو آلية تكميلية، بيد أنه لا ينبغي استعمالها كإجراء

لا اعتماد الآليات الوطنية عموماً لأن اللجنة الفرعية هي المعنية بمثل هذه التقييمات في حالات محددة.

٦٢- وتواصل اللجنة الفرعية إيفاد ممثلها إلى الاجتماعات المشتركة بين اللجان التابعة لهيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وتتيح هذه الاجتماعات فرصاً جيدة لتبادل الآراء مع الخبراء الذين تتقاطع ولاياتهم موضوعياً مع ولاية اللجنة الفرعية وثمة نقاط هي موضع اهتمام مشترك بين هيئات المعاهدات. ويرتبط عمل اللجنة الفرعية بصفة خاصة بعمل لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتصل بمسألة حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية، كما يرتبط بعمل لجنة حقوق الطفل الذي يعنى بحقوق الأطفال المحرومين من حريتهم، ويعمل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتصل بحقوق النساء المحرومات من حريتهن. وحضرت اللجنة الفرعية أيضاً حلقة عمل شارك فيها رئيس لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في بريستول، المملكة المتحدة، رُسمت خلالها خطوط العمل المشترك بشأن أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من حريتهم. وقد أتيحت للجنة الفرعية فرص استشهدت فيها بمواقف لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل في تقاريرها عن الزيارات التي قامت بها حتى الآن.

٦٣- ولأغراض التعاون أيضاً، عقدت اللجنة الفرعية اجتماعاً مع مسؤولين من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين خلال دورتها التاسعة حيث تبادل الطرفان لأول مرة معلومات استراتيجية يمكن أن تساعد، في إطار أداء اللجنة الفرعية لولايتها، في تعزيز فعالية زيارتها للأشخاص المحتجزين في أماكن اللجوء.

باء - العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة

٦٤- حافظت اللجنة الفرعية على اتصالاتها باللجنة الدولية للصليب الأحمر، وواصلت الهيئتان حواراً إيجابياً بشأن العديد من المجالات ذات الصلة بعملها. واجتمع ممثلون عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر باللجنة الفرعية هذه السنة خلال انعقاد دورتها الثامنة بغية تبادل المعلومات والاقتراحات بشأن التعاون في المستقبل طبقاً لولايتيهما. كما عُقدت حلقة دراسية على المستوى الإقليمي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ حضرها السيد ماريو كوريولانو، نائب رئيس اللجنة الفرعية، وأعضاء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ وأكدت الحلقة أهمية الدور الذي يضطلع به العاملون في المجال الصحي في منع التعذيب وسوء المعاملة وذلك بتعميمهم الممارسات الفضلى (انظر المرفق الخامس).

٦٥- وينص البروتوكول الاختياري على أن تتشاور اللجنة الفرعية مع الهيئات المنشأة بموجب اتفاقيات إقليمية والتعاون معها تفادياً لازدواجية العمل ومن أجل ترسيخ أهداف البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة.

٦٦- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أقامت اللجنة الفرعية اتصالات وثيقة بلجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وحضر السيد ماريو كوريولانو، بصفته جهة الاتصال بالنظام الإقليمي للبلدان الأمريكية، حلقة دراسية دولية نظمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الدول الأمريكية في واشنطن العاصمة يومي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر حول موضوع تعزيز التعاون بين الأنظمة الدولية والإقليمية والمحلية لحماية حقوق الإنسان.

٦٧- وخلال الدورة الثامنة للجنة الفرعية، اجتمعت السيدة دوبي أتوكي التي كانت حينها نائبة لرئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمقرر الخاص للجنة المعني بالسجون وأوضاع الاحتجاز في أفريقيا، مع أعضاء اللجنة الفرعية في جلستها العامة لمناقشة القضايا المشتركة المرتبطة بمنع التعذيب وإرساء التعاون بين الهيئتين.

٦٨- وواصلت اللجنة الفرعية اتصالاتها الوثيقة باللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (اللجنة الأوروبية). واجتمع أعضاء اللجنة الفرعية بأعضاء اللجنة الأوروبية خلال حلقة عمل نظمها مجلس أوروبا في ستراسبورغ، فرنسا، في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر. وكانت حلقة العمل هذه جزءاً من مشروع نموذجي ينفذه مجلس أوروبا ورابطة منع التعذيب بشأن دعم إنشاء آليات وقائية وطنية في أوروبا وتوفير التدريب الخاص بها، حيث كان الموضوع الرئيسي هو تحسين التعاون في هذا الصدد.

جيم - العلاقات مع المجتمع المدني

٦٩- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عملت اللجنة الفرعية على إقامة تعاون وثيق مع المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية^(٢٠) المعنية بتعزيز حماية جميع الأشخاص من التعذيب.

٧٠- وحافظت اللجنة الفرعية على صلاحها الوثيقة بمشروع تنفيذ البروتوكول الاختياري للاتفاقية الذي ترعاه جامعة برستول (المملكة المتحدة)، حيث تبادلت الآراء والأفكار حول عدد من القضايا البالغة الأهمية بالنسبة لعمل اللجنة الفرعية. وقد شارك فريق المشروع في تنظيم أنشطة إقليمية، وقدم منظوراً خارجياً أكاديمياً ونقدياً يتعلق بجوانب من أعمال اللجنة الفرعية، الأمر الذي تعرب اللجنة الفرعية بصدده عن بالغ امتنانها. وقد عُقد آخر اجتماع في أيار/مايو ٢٠٠٩ حين شارك عدة أعضاء من اللجنة الفرعية في حلقة عمل عُقدت في برستول وتناولت قضايا منع التعذيب.

٧١- وواصل فريق الاتصال المعني بالبروتوكول الاختياري مساعدة اللجنة الفرعية وتقديم المشورة والدعم إليها. وقد أصبح من ممارسات اللجنة الفرعية أن تجتمع بفريق الاتصال خلال كل جلسة من جلساتها العامة. وخلال الاجتماعين الأخيرين، دارت مناقشات موسعة بشأن نطاق مفهوم منع التعذيب وتعريفه.

(٢٠) طبقاً للمادة ١١(ج) من البروتوكول الاختياري.

٧٢- وتلاحظ اللجنة الفرعية مع التقدير إسهام المجتمع المدني المستمر في تشجيع التصديق على البروتوكول الاختياري أو الانضمام إليه، وفضلاً عن عملية تنفيذه. واللجنة الفرعية ممتنة أيضاً للدعم المستمر الذي تقدمه رابطة منع التعذيب على هذين الصعيدين.

سادساً - شؤون الإدارة والميزانية

ألف - الموارد في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠

٧٣- تنص المادة ٢٥ من البروتوكول الاختياري على أن "تتحمل الأمم المتحدة النفقات التي تتكبدها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في تنفيذ هذا البروتوكول"، وعلى أن "يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من الموظفين والمرافق لأداء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مهامها على النحو الفعال. بمقتضى هذا البروتوكول".

٧٤- ومنذ انطلاق عمل اللجنة الفرعية في عام ٢٠٠٧، لم تخصص الأمم المتحدة أية اعتمادات للجنة الفرعية لكي تؤدي ولايتها الخاصة بالآليات الوقائية الوطنية. وتعرب اللجنة الفرعية عن ارتياحها لأنه كانت هناك، في وقت كتابة هذا التقرير، خطط ترمي إلى اعتماد ميزانية فترة سنتين تراعي ارتفاع عدد أعضاء اللجنة الفرعية من ١٠ إلى ٢٥ وتشمل مخصصات إضافية تسمح بالوفاء بواجب أخرى من ولاية اللجنة الفرعية.

باء - أمانة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

٧٥- رحبت اللجنة الفرعية بتعيين موظف يعمل بدوام جزئي نسبته ٨٠ في المائة لأداء مهام الأمانة، وموظف في مبدئى يعمل بدوام جزئي نسبته ٥٠ في المائة، وذلك بفضل تمويل قدمته حكومة الدانمرك.

٧٦- وقد تعاونت اللجنة الفرعية خلال زيارتها الثماني حتى الآن مع ما مجموعه ١٤ موظفاً من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وقد أنجز جميع هؤلاء عملاً رائعاً وأظهروا مهنية عالية. ومع ذلك، فإن استمرار تغيير الموظفين المشاركين في مثل هذه الزيارات يعرقل سير تدريب الموظفين الجدد ويحول دون تخصصهم في هذا المجال ودون الاستمرارية المطلوبة في مثل هذه الزيارات. واللجنة الفرعية على يقين من أن زيادة عدد موظفي خدمات الأمانة ستفضي إلى مزيد من الاستقرار في هذا الصدد.

جيم - متطلبات الميزانية

٧٧- لقد انخرطت اللجنة الفرعية في مناقشات مع الإدارة المعنية بالميزانية والملاك الوظيفي في المفوضية السامية لحقوق الإنسان بهدف الحصول على ميزانية تكفي لدعم ولاية اللجنة

الفرعية، وفقاً لمتطلبات البروتوكول الاختياري، وتفي بالاحتياجات وتتصدى للتحديات الناشئة عن الانتقال إلى لجنة فرعية أوسع تضم ٢٥ عضواً.

سابعاً - الأنشطة التنظيمية

ألف - الدورات العامة للجنة الفرعية لمنع التعذيب

٧٨- عقدت اللجنة الفرعية في فترة الاثنتي عشر شهراً التي غطاها هذا التقرير ثلاث دورات مدة كل واحدة منها أسبوع: من ٢٢ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ومن ١٦ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ومن ٢٢ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠. وخصّصت هذه الدورات لغرض التخطيط للزيارات والاجتماع. بممثلي الدول الأطراف التي سيزورها ممثلو اللجنة، واعتماد التقارير المتعلقة بالزيارات. وأولي قدر كبير من الاهتمام لمسألة التخطيط الاستراتيجي واختيار البلدان التي سيزورها ممثلو اللجنة الفرعية مستقبلاً.

٧٩- وجرت في الدورات أيضاً دراسة ومناقشة المعلومات المتعلقة بالدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية والتخطيط لأنشطة الوفود الميدانية، وعقد اجتماعات مع ممثلي هيئات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات أخرى تنشط في مجال منع سوء المعاملة، وتنقيح سلسلة من المواد التي أعدت لتوفير معلومات أساسية عن اللجنة الفرعية.

٨٠- وفي عام ٢٠٠٩ استقالت السيدة سيلفيا كاسال والسيد ليوبولدو توريس بورسو من عضوية اللجنة الفرعية. وتود اللجنة الفرعية التعبير عن خالص شكرها لهذين العضوين وتثني على عملهما ومساهمتهما القيمة خلال السنتين الأوليين من عمل اللجنة.

باء - التقييم الإجمالي

٨١- حققت اللجنة الفرعية خلال الفترة المشمولة بالتقرير تقدماً هاماً فقد أرست قواعد وممارسات وأساليب عمل ومبادئ توجيهية بشأن تنفيذ أنشطتها وإضفاء الطابع المؤسسي عليها. بموجب ولايتها، ولا سيما في مجال الزيارات الميدانية حيث استفادت من الخبرة التي اكتسبتها من الزيارات الثماني التي قامت بها حتى الآن. وقد اعتمدت أساليب عمل إبداعية تعطي الأولوية للاستعمال الفعال والاستفادة إلى أقصى الحدود من الموارد المحدودة التي خصّصت لها خلال السنتين الأوليين من عملها.

٨٢- ووضعت اللجنة الفرعية أيضاً مبادئ توجيهية مؤقتة بشأن إنشاء آليات وطنية لمنع التعذيب، وهي تعمل على صياغة أدوات تحليلية لتقييم عمل تلك الآليات. وأخيراً، أطلقت

اللجنة الفرعية نقاشاً مفتوحاً حول نطاق وتعريف مفهوم منع التعذيب الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بولايتها.

جيم - التحديات

٨٣- رغم تراكم حجم العمل الملقى على عاتق أعضاء اللجنة الفرعية وأمانتها، وعدم توافر الموارد المالية الكافية لأداء ولايتها كاملة، فإن اللجنة الفرعية قد حدّدت مساراً قطعت فيه أشواطاً هامة نحو تحقيق أهداف ولايتها المتمثلة في منع التعذيب وذلك على أساس التآزر والتعاون وتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري.

٨٤- إلا أنه بالنظر إلى أن ولاية اللجنة الفرعية تختلف عن ولايات هيئات المعاهدات الأخرى وإلى ارتفاع عدد أعضاء اللجنة الفرعية من ١٠ إلى ٢٥ خلال السنة القادمة، فإن من الضروري أن تدعم المنظمة ميزانية اللجنة الفرعية لكي تؤدي ولايتها على نحو شامل ومستمر وفعال. ولن تترتب عن توسيع عضوية اللجنة الفرعية زيادة في مخصصات الميزانية التي ستكون ضرورية لعقد الدورات العادية للجنة الفرعية الموسعة فحسب، بل إنه ينبغي أن يسمح قبل كل شيء بالقيام بأكثر عدد ممكن من الزيارات لأن الزيارات هي في النهاية الآلية الأساسية المتاحة للجنة الفرعية لمنع التعذيب.

٨٥- وتعي اللجنة أنه يتعين عليها أداء ولايتها بموارد محدودة، وأن تأخذ على عاتقها استخدام الموارد المتاحة لها الاستخدام الأمثل بغية القيام بأكثر عدد من الزيارات الميدانية وبأقل عدد ممكنين من الأعضاء بما يتناسب ومتطلبات وأوضاع البلدان التي ستجري زيارتها. وإضافة إلى ذلك، سوف تؤدي اللجنة الفرعية ولايتها بنفس الحماس والاهتمام الذي أظهرته منذ نشأتها، بما في ذلك المشاركة في الأنشطة التي تدرج ضمن نطاق اختصاصاتها والتي لا تستفيد من الدعم المالي، من المنظمة. وفي سياق الجهود المشتركة هذه، تود اللجنة الفرعية مع ذلك أن تؤكد أنه ينبغي توفير الموارد الكافية لها حتى تؤدي عملها بفعالية.

٨٦- وما لم تستوف اللجنة الفرعية ركني ولايتها الأساسيين كاملين بموجب البروتوكول الاختياري، فلن يكون لتوصياتها تأثيرها الكامل على منع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، وذلك لأن التغييرات الهيكلية لثقافة الجمهور وتعليمه هي وحدها القادرة على القضاء على الانتهاكات الجسدية والنفسية للمحرورين من حريتهم.

المرفقات

المرفق الأول

الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في
١ آذار/مارس ٢٠١٠

الدولة المشاركة	التوقيع، الخلافة في التوقيع ^(٢)	التصديق، الانضمام ^(١) ، الخلافة ^(٢)
أذربيجان	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
الأرجنتين	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
أرمينيا		١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ^(١)
إسبانيا	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦
أستراليا	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩	
إستونيا	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
إكوادور	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧	
ألبانيا		١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ ^(١)
ألمانيا	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
أوروغواي	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
أوكرانيا	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
آيرلندا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	
آيسلندا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	
إيطاليا	٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣	
باراغواي	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
البرازيل	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
البرتغال	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦	
بلجيكا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	
بنين	٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
بور كينا فاسو	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	
البوسنة والهرسك	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
بولندا	٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦
بيرو		١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ^(١)
تركيا	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	

الدولة المشاركة	التوقيع، الخلافة في التوقيع ⁽²⁾	التصديق، الانضمام ⁽¹⁾ ، الخلافة ⁽²⁾
توغو	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	
تيمور - ليشتي	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	
الجيل الأسود	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ ⁽²⁾	٦ آذار/مارس ٢٠٠٩
الجمهورية التشيكية	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦
جمهورية مقدونيا	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩
اليوغوسلافية السابقة		
جنوب أفريقيا	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	
جورجيا		٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ ⁽¹⁾
الدانمرك	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
رومانيا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩
سلوفينيا		٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ ⁽¹⁾
السنغال	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
السويد	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
سويسرا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
سيراليون	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	
شيلي	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
صربيا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
غابون	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	
غانا	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	
غواتيمالا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
غينيا	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	
فرنسا	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
فنلندا	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	
قبرص	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
قيرغيزستان		٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ⁽¹⁾
كازاخستان	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
الكاميرون	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	
كرواتيا	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
كمبوديا	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧
كوستاريكا	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
الكونغو	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	

التصديق، الانضمام ⁽¹⁾ ، الخلافة ⁽²⁾	التوقيع، الخلافة في التوقيع ⁽²⁾	الدولة المشاركة
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ⁽¹⁾	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	لبنان
٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ⁽¹⁾	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	لكسمبرغ
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	ليبيريا
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	ليختنشتاين
١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	مالطة
١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	مالي
١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	مدغشقر
١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	المكسيك
	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	ملديف
		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ⁽¹⁾	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	موريشيوس
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	مولدوفا
	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	النرويج
٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ⁽¹⁾		النمسا
٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧	نيكاراغوا
١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	نيوزيلندا
٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	هندوراس
	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	هولندا

ملاحظة: لا تشمل الدول الخمسون الأطراف في البروتوكول الاختياري ٢٤ دولة قامت بالتوقيع أو الخلافة في التوقيع لكنها لم تقم بالتصديق على البروتوكول الاختياري أو الانضمام إليه أو الخلافة فيه.

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

انقضاء مدة العضوية	
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	السيد ماريو لويس كوربولانو
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	السيدة ماريا ديفينيس كوجانوفيتش
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	السيد مالكوم إيفانز
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	السيد إميليو جينيس سانتيدريان
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	السيد السيد زدينك هايك
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	السيد زينيو لاسوتشيك
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	السيد هانس درامينسكي بيترسن
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	السيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	السيد ميغيل ساري إيغينيس
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	السيد ويلدر تايلر سوتو

يرأس السيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا اللجنة الفرعية حاليا ويشغل منصب نائب الرئيس كل من السيد كوروليانو والسيد بيترسن منذ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وترأست السيدة سيلفيا كاسال اللجنة الفرعية من شباط/فبراير ٢٠٠٧ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٩ وشغل كل من السيد بيترسن والسيد رودريغيس - ريسيا منصب نائب الرئيس خلال تلك الفترة.

واستقال السيد ليوبولدو توريس بوسو من منصبه في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ وحلّ محله السيد إميليو جينيس.

واستقالت السيدة سيلفيا كاسال من منصبها في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وحلّ محلها السيد مالكوم إيفانز.

المرفق الثالث

الزيارات التي قامت بها اللجنة الفرعية في عام ٢٠٠٩

أولاً - الزيارة الدورية الأولى إلى باراغواي: ١٠-١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

أماكن الحرمان من الحرية التي زارها الوفد

مرافق الشرطة

(أ) دائرة الشرطة في حاضرة أسونسيون (أسونسيون):

مركز الشرطة رقم ٣

مركز الشرطة رقم ٥

مركز الشرطة رقم ٩

مركز الشرطة رقم ١٢

مركز الشرطة رقم ٢٠

وحدة الشرطة الخاصة بالنساء

(ب) دائرة شرطة المقاطعة الوسطى:

مركز الشرطة رقم ١، سان لوريتزو

مركز الشرطة رقم ٩، ليمبيو

(ج) دائرة شرطة مقاطعة أممباي:

مركز الشرطة رقم ٣، باريو أوبريرو، بيدرو خوان كاباييرو

(د) دائرة شرطة مقاطعة سان بيدرو:

مركز الشرطة رقم ٨، سان إيستانيسلاو

(هـ) جهاز مخبرات الشرطة الوطنية، أسونسيون

السجون

سجن تاكومبو الوطني، أسونسيون

سجن بيدرو خوان كاباييرو الإقليمي

مؤسسات أخرى

مستشفى أسونسيون للأمراض العصبية النفسية

ثانياً - الزيارة الدورية الأولى إلى هندوراس: ١٣-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

أماكن الحرمان من الحرية التي زارها الوفد

مرافق الشرطة

(أ) مقاطعة شرطة حاضرة تيغوسيغالبا (تيغوسيغالبا):

الشعبة رقم ١

الشعبة رقم ٣

مركز مقاطعة مانتشين

مركز مقاطعة كيندي

مقر الدائرة الوطنية للتحقيقات الجنائية

(ب) سان بيدرو سولا وضواحيها:

الدائرة الإقليمية رقم ٥، تشولوما

الدائرة الحضرية ٤-٣

(ج) مخفر شرطة فيلق "الكوبرا" (لا يُعد عادة مكانا للاحتجاز):

السجون

سجن ماركو أوريليو سوتو، تيغوسيغالبا

سجن سان بيدرو سولا

مرافق الأحداث

مركز ريناسييندو، تيغوسيغالبا

ثالثاً - الزيارة الدورية الأولى إلى كمبوديا: ٢-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

أماكن الحرمان من الحرية التي زارها الوفد

مرافق الشرطة

(أ) مقاطعة شرطة حاضرة فنوم بنه (فنوم بينه):

مفتشية شرطة مقاطعة تشامكامون

مفتشية شرطة مقاطعة داون بين

مفتشية شرطة مقاطعة سيفين ماكارا
مفتشية شرطة مقاطعة مين تشي

(ب) إقليم بورسات:

مفتشية الشرطة الإقليمية
مفتشية الشرطة البلدية

(ج) إقليم كومونغ تشام:

مفتشية مقاطعة شرطة تشونغ بري

السجون

سجن معسكر الاعتقال رقم ١، فنوم بنه
سجن معسكر الاعتقال رقم ٣، إقليم كومونغ تشام
سجن باتامبانغ الإقليمي، إقليم باتامبانغ

المرافق العسكرية

سجن فنوم بنه العسكري

مكتب استعلامات الدرك الحضري بري سواي، إقليم باتامبانغ
قاعدة الدرك لمقاطعة مونغ روسي، إقليم باتامبانغ
قاعدة الدرك لمقاطعة باكان، إقليم بورسات

مرافق الأحداث

مركز تشوم تشاو (ترعاه وزارة الشؤون الاجتماعية)

مرافق أخرى

مركز باتامبانغ لإعادة تأهيل المدمنين على المخدرات (ترعاه الشرطة العسكرية)
مركز باتامبانغ (بوفيل) لإعادة تأهيل المدمنين على المخدرات (ترعاه الشرطة الإقليمية)
مركز بري سيبو (مركز الرعاية الاجتماعية ترعاه وزارة الشؤون الاجتماعية)

المرفق الرابع

برنامج العمل الميداني للجنة الفرعية لمنع التعذيب في عام ٢٠١٠

- (خلال عام ٢٠١٠) الزيارة الدورية الأولى إلى بوليفيا:
- (خلال عام ٢٠١٠) الزيارة الدورية الأولى إلى لبنان:
- (خلال عام ٢٠١٠) الزيارة الدورية الأولى إلى ليبيريا:
- (خلال عام ٢٠١٠) أنشطة الحوار الداخلي مع آليات الوقاية الوطنية:
- (خلال عام ٢٠١٠) زيارة متابعة ممكنة، لم يحدد البلد بعد:

المرفق الخامس

مشاركة أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في أنشطة ذات صلة
بالبروتوكول الاختياري - نيسان/أبريل ٢٠٠٩ - آذار/مارس ٢٠١٠

أولاً - أفريقيا

منطقة غرب أفريقيا

حوار داخلي مع آليات الوقاية الوطنية في بنن نظمتها رابطة منع التعذيب، كوتونو، بنن، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (السيد هانس درامينسكي بيترسن).

ثانياً - الأمريكتان

منطقة أمريكا الشمالية

حلقة عمل بشأن النهوض بالتعاون بين أنظمة حقوق الإنسان في البلدان الأمريكية وأنظمة حقوق الإنسان الدولية نظمتها وحدة المؤسسات الوطنية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الدول الأمريكية في واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (السيد ماريو كوريولانو).

منطقة أمريكا اللاتينية

حلقة دراسية وطنية بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري في شيلي نظمتها رابطة منع التعذيب ووزارة العدل ووزارة الخارجية في شيلي، سنتياغو دي شيلي، شيلي، آب/أغسطس ٢٠٠٩ (السيد ويلدر تايلر سوتو).

حلقة دراسية بشأن العاملين في المجال الصحي وأماكن الاحتجاز نظمتها وزارة العدل، محافظة بوينس آيرس، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجامعة لابلاتا، الأرجنتين، ٣-٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (السيد ماريو كوريولانو).

حلقتان دراسيتان ومائدة مستديرة للنقاش في تشاكو ومحافظة بوينس آيرس والعاصمة الفيدرالية على التوالي، وذلك بغية مناقشة إنشاء آليات وقائية إقليمية في الأرجنتين نظمتها السلطات الإقليمية ورابطة منع التعذيب ومنظمات غير حكومية أخرى، ١١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (السيد ويلدير تايلر سوتو).

ثالثاً - الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

لبنان

حلقة عمل بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري في لبنان نظمتها رابطة منع التعذيب، بيروت، شباط/فبراير ٢٠١٠ (السيد هانس درامينسكي بيترسن، وباتريس جيلبير، أمين اللجنة الفرعية).

رابعاً - أوروبا

منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

مائدة مستديرة بشأن إنشاء آلية وقائية وطنية في قيرغيزستان، نظمها المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بمشاركة رابطة منع التعذيب و"غولوس سفوبودي" (صوت الحرية)، بشكيك، قيرغيزستان، نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (السيد زدينيك هايك و السيدة ماريا ديفينيس غويانوفيتش).

حلقة دراسية بشأن الرصد المستقل للاحتجاز نظمتها رابطة منع التعذيب، دوشانبي، طاجيكستان، أيار/مايو ٢٠٠٩ (السيد زدينيك هايك).

أنشطة في إطار البروتوكول الاختياري نظمها مجلس أوروبا، أستانا، كازاخستان، حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (السيد زينيو لاسوتشيك).

مائدة مستديرة بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري في جورجيا واجتماعات أخرى مع المسؤولين نظمها المكتب الإقليمي للمنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي في جورجيا، تبليسي، جورجيا، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (السيد زدينيك هايك والسيدة ماريا ديفينيس كوجانوفيتش).

حدث: "إنشاء آلية وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري"، نظمه رابطة منع التعذيب ومركز حقوق الإنسان التابع لجامعة أنقرة، أنقرة، تركيا، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (السيد زدينيك هايك).

مؤتمر: "الأحكام التشريعية لإنشاء آلية وقائية وطنية في كازاخستان"، نظمه المكتب الإقليمي للمنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي في آسيا الوسطى، أستانا، كازاخستان، شباط/فبراير ٢٠١٠ (السيد زدينيك هايك والسيدة ماريا ديفينيس كوجانوفيتش).

البوسنة والهرسك

مائدة مستديرة بشأن تصميم وتطوير آلية وقائية وطنية في البوسنة والهرسك نظمتها بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في البوسنة والهرسك، سرايفو، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (السيدة ماريا ديفينيس كوجانوفيتش).

إستونيا

حوار داخلي مع الآلية الوقائية الوطنية في إستونيا نظمتها رابطة منع التعذيب، إستونيا، أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (السيد هانس درامينسكي بيترسن والسيد زينييو لاسوتشيك).

مقدونيا

جلسة تشاورية رفيعة المستوى لإنشاء وتشغيل الآليات الوقائية الوطنية والتصدي للتحديات المرتبطة بذلك، نظمتها بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في سكوبيه، سكوبيه، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (السيد زدينك هايك).

حلقة عمل مدتها يومان بشأن نظام السجون/الشرطة، نظمتها بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في سكوبيه، سكوبيه، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (السيدة ماريا ديفينيس كوجانوفيتش).

الحدث الختامي الرفيع المستوى، نظمتها بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في سكوبيه، سكوبيه، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (السيد زدينك هايك والسيدة ماريا ديفينيس كوجانوفيتش).

الجبل الأسود

حلقة عمل بشأن الآليات الوقائية الوطنية نظمتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بودغوريشا، نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (السيدة ماريا ديفينيس كوجانوفيتش).

المملكة المتحدة

مائدة مستديرة رفيعة المستوى بشأن منع التعذيب، ومائدة مستديرة بين اللجنة الفرعية واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، نظمتها جامعة برستول، برستول، أيار/مايو ٢٠٠٩ (السيدة سيلفيا كاسال والسيد فيكتور رودريغيس ريسيا، والسيد باتريسي جيلبير، أمين اللجنة الفرعية).

سويسرا

اجتماع خبراء بشأن أدوات التقييم الذاتي للآليات الوقائية الوطنية نظمه رابطة منع التعذيب، جنيف، ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ (السيد رودريغيس ريسيا والسيد بيترسن والسيد جيلبير).

خامساً - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

مشاورات على مستوى الخبراء بشأن مؤشرات تعزيز ورصد إعمال حقوق الإنسان، نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان - وحدة الحق في التنمية، فرع شعبة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية، جنيف، سويسرا، نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠٠٩ (السيد هانس دامينسكي بيترسن).

الاجتماع التحضيري للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، نظمه منتدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعني بقضايا الأقليات - شعبة الإجراءات الخاصة، جنيف، سويسرا، تموز/يوليه ٢٠٠٩ (السيد فيكتور رودريغيس ريسيا).

منتدى بشأن قضايا الأقليات، نظمه منتدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعني بقضايا الأقليات - شعبة الإجراءات الخاصة، جنيف، سويسرا، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (السيد فيكتور رودريغيس ريسيا).

سادساً - مجلس أوروبا

مؤتمر بشأن الشراكات الجديدة لمنع التعذيب في أوروبا، نظمه اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب ورابطة منع التعذيب، ستراسبورغ، فرنسا، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (السيد فيكتور رودريغيس ريسيا والسيد هانس درامينسكي بيترسن والسيد زدينيك هايك والسيد زينيو لاسوتشيك والسيدة ماريا ديفينيس كوجانوفيتش والسيد باتريس جيلبير، أمين اللجنة الفرعية).

الاجتماع الأول لجهات الاتصال المعنية بالآليات الوقائية الوطنية، والمشروع الأوروبي للآليات الوقائية الوطنية نظمه مجلس أوروبا، بادوا، إيطاليا، كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (السيد هانس درامينسكي بيترسن والسيد مالكوم إيفانز والسيد باتريس جيلبير).

حلقة العمل المواضيعية الأولى، المشروع الأوروبي للآليات الوقائية الوطنية، نظمه مجلس أوروبا، بادوا، إيطاليا، آذار/مارس ٢٠١٠ (السيدة ماريا ديفينيس كوجانوفيتش والسيد فيكتور رودريغيس ريسيا).

سابعاً - الاتحاد الأوروبي

عرض قدمته اللجنة الفرعية في اجتماع الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان التابع لمجلس الاتحاد الأوروبي، بروكسل، بلجيكا، أيار/مايو ٢٠٠٩ (السيد زدينيك هايك).

اجتماع مشترك وزيارة مركز احتجاج مع وفد صيني في إطار الحوار بين الاتحاد الأوروبي والصين بشأن حقوق الإنسان نظمتها الرئاسة التشيكية للاتحاد الأوروبي، الجمهورية التشيكية، أيار/مايو ٢٠٠٩ (السيد زدينيك هايك).

اجتماع بين السيد جاك بارو نائب رئيس المفوضية الأوروبية والدول الأوروبية بشأن الإشراف على مراكز الاحتجاز نظمتها المفوضية الأوروبية، بروكسل، بلجيكا، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (السيد مالكوم إيفانز).

المرفق السادس

فريق الاتصال المعني بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية

منظمة العفو الدولية

رابطة منع التعذيب

مشروع جامعة برستول بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري للاتفاقية

الاتحاد الدولي المسيحي للعمل من أجل إلغاء التعذيب

مركز الدعوة المعني بالإعاقة الذهنية

المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي

مركز التأهيل والبحوث لضحايا التعذيب

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

المرفق السابع

معلومات بشأن تقارير الزيارات القطرية والمتابعة حتى ٢٦ شباط/
فبراير ٢٠١٠

البلد	تاريخ الزيارة	أرسل التقرير	حالة التقرير	الرد على التقرير	حالة التقرير
موريشيوس	٨-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	نعم	سري	نعم	سري
ملديف	١٠-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	نعم	علني	لا	-
السويد	١٠-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨	نعم	علني	نعم	علني
بنن	١٧-٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨	نعم	سري	لا	-
المكسيك	٢٧ آب/أغسطس - ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	نعم	سري	لا	-
باراغواي	١٠-١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩	نعم	سري	لا	-
هندوراس	١٣-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	نعم	علني	لا	-
كمبوديا	٢-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	لا	-	-	-